

## توظيف المقاصد في التعامل مع السنة النبوية قراءة نقدية في موقف المعاصرين

Employing the Objectives in Dealing with the Prophetic Sunnah  
Critical Reading in the Position of Contemporaries

د. رابح بلخير<sup>1</sup>

جامعة الحاج لخضر باتنة 01

Hamime1427@yahoo.fr

تاریخ الوصوٰل 16/03/2021 القبول 19/04/2021 التشرٰى على الخط 15/07/2021  
Received 16/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

### ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء عن قضية جوهرية تتعلق بمنهج التعامل مع السنة النبوية، حيث يعرض فيه الباحث فكرة توظيف مقاصد الشريعة في عملية النقد بصفة خاصة، والضوابط التي يجب مراعاتها من أجل توظيفها في الفهم، وقد استعرض جملة من آراء المعاصرين الذي تحمسوا من أجل هذه الفكرة، ثم عارض آرائهم مع ما بينه العلماء، كل هذا ضمن مطالب ومقدمة وخاتمة.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد الشريعة - التعامل مع السنة - المعاصرون.

### Abstract:

This research highlights a fundamental question related to the approach to the treatment of the Prophet's Sunnah, in which the researcher presents the idea of employing the objectives of Sharia in the process of criticism in particular, and the provisions that must be taken into account to employ them in understanding. He reviewed a number of the opinions of contemporaries who were enthusiastic for this idea, and then contradicted their opinions with what the scholars have shown, all within the framework of requirements, an introduction and a conclusion.

**Keywords:** the treatment of the Prophet's Sunnah -the objectives of Sharia -contemporaries .

**مقدمة:**

تعد قواعد نقد المحدثين للسنة النبوية أساساً متيناً يعرف به الصحيح من الضعيف، وتنقى به الأسانيد والمتون من الغيش الحاصل من الرواية، ليعمل ب الصحيح المتون دون ضعيفها، فيتم فهم الرويات الصحيحة في سياقها الذي جاءت فيه، مع توجيه الضعيف في سياق العمل أو الرد، كل ذلك في ظل القواعد العلمية التي سار عليها العلماء في مصنفاته، وقد طرأت في العصر الحديث طوارئ جعلت بعض المتأمسين لنقد السنة وفهمها يبحثون عن مناهج جديدة تفي بغريالتها مما تفلت من مصافة المحدثين من موضوعات وواهيات - حسب زعمهم -، مرجعين ذلك، لضعف آرائهم في النقد، وكونها سمحت بتسرب روايات كثيرة واهية، كما أعطت لأعدائنا الذريعة المطلقة للسخرية من تعاليم الإسلام، ومن هنا بات لزاماً -حسبهم- أن يوظفوا هذه القواعد التي رأوا الصيرورة إليها أمراً محتملاً في العصر الحديث كأدلة للتعامل مع السنة النبوية، ومن تلکم القواعد، عرض متون السنة على مقاصد الشريعة، وفهمها أيضاً بما يتحقق تلکم الأهداف المزعومة ولو كان على حساب دلالة النص الظاهر، وعليه جاءت هذه المداخلة لسلط الضوء على هذه الحقيقة، وقد عنونتها بـ: توظيف المقاصد في التعامل مع السنة النبوية "قراءة نقدية في موقف المعاصرين".

**الإشكالية:**

ترتسم إشكالية البحث في ما يلي:

- 1 - ما هي أبعاد توظيف المقاصد في التعامل مع السنة النبوية، وما هي آثارها.
- 2 - من هم أشهر منظري هذه الفكرة.
- 3 - هل مراعاة المقاصد مبنية على شروط معينة، أم أن الأمر خاضع لتصورات كل شخص.
- 4 - ما هي جهود الأئمة في العناية بالمقاصد.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يلي:

- 1 - رصد آراء المعاصرين في مجال نقد السنة وفهمها ومقارنته بطريقة المحدثين.
- 2 - إبراز أثر توظيف المقاصد في التعامل مع السنة عند المدونين المعاصرين، خصوصاً من أصحاب التيارات الفكرية التي تميل إلى الإيديولوجيات العقلانية الصرفة.
- 3 - التأكيد على ضرورة النقد والفهم المنهجي للسنة في الواقع المعاصر، والتحذير من المناهج المبتكرة، التي تخدم آراء الأئمة النقاد.
- 4 - المحافظة على الضوابط العلمية والمنهجية التي سار عليها أئمة الإسلام كابرا عن كابر.
- 5 - وضع علم المقاصد في ميدانه الصحيح الذي وضعه له مدونوه ومراعاة ضوابطهم في استخدامه، كما فعل الشاطبي والعز بن عبد السلام وعال الفاسي وغيرهم.

وقد رأيت أن ينطوي البحث في الخطة التالية:

**مقدمة:**

**المطلب الأول:** عرض آراء المدونين المعاصرين حول مراعاة المقاصد في التعامل مع السنة:

المطلب الثاني: نقد الحديث بالعرض على المقاصد، حديث حد الردة أئموجا.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المتكلم في علم المقاصد.  
الخاتمة.

### **المطلب الأول: عرض آراء المعاصرين المعاصرين حول مراعاة المقاصد في التعامل مع السنة:**

تنوعت آراء المعاصرين حول توظيف مقاصد الشريعة في علوم السنة النبوية وتبينت توجهاتهم من حيث الممارسة والتنظير، فمنهم من يرى وجوب إلغاء العمل بالحديث إذا عارض المقاصد، ومنهم من رأى جعل المقاصد من ضوابط فهم السنة، ومنهم من اعتبر فهم النص عموماً لا ينبغي خروجه عن هذا الإطار، وفي هذا المطلب نستظهر بمجموعة من المواقف والأراء.

#### **أولاً - رأي الأستاذ راشد الغنوشي<sup>1</sup>:**

يقول الأستاذ راشد الغنوشي؛ في سياق حديثه عن فهم النصوص بأنه يجب «اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد "العدل، التوحيد، الحرية، الإنسانية"»<sup>2</sup>.

فالأستاذ الغنوشي لا يرى غضاضة من أن تؤول نصوص الكتاب والسنة، من أجل تحقيق المقاصد العامة التي يراها مناسبة، وهي: العدل والتوكيد والحرية والإنسانية، رغم أن العلماء رحمة الله عليهم قد بینوا المقاصد واشترطوا في فهم النصوص إلى معرفة هذا العلم، فالفهم المقاصدي في حقيقته مطلوب، ولكن المرفوض هو الإغراق في مراعاة المقاصد على حساب دلالة النصوص المراده. ومن الملفت للانتباه في مسألة مراعاة المقاصد عند الغنوشي، أنها لم تتوقف عند هذا الحد فحسب، وإنما توسيع إلى تطبيق المعيار المقاصدي حتى على قبول الأخبار وردها فيقول: «ونصوص الأخبار يحكم على صحتها أو ضعفها؛ لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات، وإنما بحسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد»<sup>3</sup>.

فسياق كلام الغنوشي لم يحصره في نوع من الأحاديث، وإنما عمّمه ليشمل كل أحاديث النبي ﷺ، وهذا قد يدخل فيه أحاديث الصحيحين كذلك، يؤكد هذا نبذة لقواعد المحدثين بقوله: «لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات»، وكان منهج المحدثين لم يعد مجدياً في هذا الزمن، رغم أنهم اعتمدوا منهاجاً متكاملاً يمحض الأسانيد وينقد المتون نقداً لا مزيد عليه.

<sup>1</sup> - راشد الغنوشي: مفكر وباحث إسلامي تونسي معاصر، وأحد القادة الرئيسيين للحركة الإسلامية في تونس، ولد في مدينة "الحامة"، بولاية قابس بالجنوب الشرقي لتونس سنة 1939م، درس في دمشق وأتم دراسته العليا في "الفلسفة والتربية" في فرنسا، أسس حركة الاتجاه الإسلامي بتونس (حزب النهضة) سنة 1969م، من مؤلفاته: حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، كان مقيماً بلندن، ثم عاد إلى تونس بعد سقوط نظامها الحاكم في جانفي 2011م. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 218/1، نظرات شرعية في فكر منحرف: سليمان الخراشي، 1273/2-1275.

<sup>2</sup> - الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد: مركز دراسات الوحدة العربية، ص306، ينظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي: مفرج بن سليمان القوسي، ص239 ، منهج التيسير المعاصر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، ص108.

<sup>3</sup> - المصدر السابق، ص239.

وله قول آخر في المعنى نفسه، حينما عرض للحديث عن المنهج العقلاي الذي يراه مناسباً في هذا العصر، وملائماً لروحه بقوله: «وظل هذا التيار محافظاً على موقفه من تطوير الشريعة بما يتلاءم مع تطور الواقع، دون تمييز بين مجالات التطور والثبات في الشريعة، حتى وإن أدت مقتضيات التطور إلى تجاوز ظواهر النصوص القطعية وتعطيلها تحقيقاً للمقاصد»<sup>1</sup>.

فموافقة مقتضيات التطور أولى من حفظ دلالة النص، وذلك بتأويله أو رده مراعاة لهذا المقصود، وهذه في الحقيقة طريقة من الممكن أن تؤدي بقسط كبير من النصوص الشرعية، ولعل النصوص المصودة من خلال السياق هي السنة النبوية، لأنه من المستبعد أن يدعى تعطيل نصوص القرآن، فالقرآن له قداسته التي لا يمكن تجاهلها، أما السنة فباعتبار ظنيتها عندهم، جاز لهم ردها وتأويلها.

### ثانياً - رأي الصحفي فهمي هويدى:

يرى فهمي هويدى أن تقديم النص على المصلحة يعد ضرباً من ضروب الوثنية الجديدة، فقال في مقال له بعنوان: وثنيون هم عبدة النصوص، متسائلاً:

«ما العمل إذا لم تتحقق النصوص تحت أي ظرف مقاصد الشريعة»<sup>2</sup>.

إن كلام الدكتور يوهم عجز النص على تحقيق المقاصد والمصلحة المرجوة على الأقل في عصرنا الحالي، ولكن السؤال المطروح من الذي يقرر هذه المقاصد؟ هل هو الشارع الحكيم، أم العباد الذين وجب عليهم امتثال حدود النص؟ خصوصاً إذا علمنا أن المصلحة المرجو تحقيقها من خلال النص قد تخفي على العباد، فلا سبيل حينئذ إلا الامتثال، والمصلحة لا يقدرها إلا عالم قد ارتوى من علم الشريعة، ومن خفيت عنه المصلحة في النص، فلا يسارع إلى إنكاره، قال ابن دقيق بن عبد الله: «ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشعّ أعلم بذلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلّف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر أعدادها: فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشعّ»<sup>3</sup>.

إن إغراق العقلايين في مراعاة المقاصد والاحتكمام إليها في فهم نصوص السنة، جعلهم يغلبون بعض الأحاديث على بعض، فيأخذون من السنة ما يوافقهم، ويذرون ما يحول دون رغبائهم، وما نقلت عنهم في بداية المطلب إلا إشارة لهذا المسلك عندهم، «وإذا كانت المقاصد الشرعية مبنية على أدلة الشريعة، فلا يجوز بحال أن يترك شيء من الأدلة الشرعية، بزعم أن ذلك يعارض مقاصداً، كما يفعله بعض المتعاملين الذين يقولون نحن ننظر إلى روح الشريعة ومقاصدها، معرضين عن الأخذ ببعض نصوصها، فيأخذون بعض الكتاب ويتركون بعضاً، وهذه فتنة يلبسون بها على عوام الناس بحججة مقاصد الشريعة، والشريعة من هذا براء، إذ

<sup>1</sup> - الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد: مركز دراسات الوحدة العربية، ص306، ينظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية: مفرح بن سليمان القوسي ص240، منهاج التيسير المعاصر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، ص108.

<sup>2</sup> - وثنيون هم عبدة النصوص: مجلة العربي، عدد: 235، ص34.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ت. مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ص1/390.

نصوص الشريعة كلها تهدف إلى مقاصد متكاملة متراقبة، ولا معارضة بين المقاصد بعضها مع بعض، ولا بين المقاصد وأدلتها الشرعية..»<sup>1</sup>.

### ثالثاً - رأي الأستاذ محمد عابد الجابري<sup>2</sup>:

لقد دعا الدكتور: محمد عابد الجابري إلى تغيير بعض القواعد الأصولية التي يراها غير مواكبة لروح العصر، بأخرى تكون قادرة على مواكبة روحه، فمن بين تلك القواعد، أن الحكم يدور مع عنته، فاستبدل الجابري بدوران الحكم مع المصلحة، فإذا وجدت المصلحة وجد الحكم، وإن عدمت عدم الحكم<sup>3</sup>.

بل وذهب الجابري بغلوه في اعتبار المصالح ، وتعظيم المقاصد إلى جعل المقاصد والمصالح أساسا في التشريع فقال: «لا سبيل إلا باعتبار المقاصد والمصالح أساسا للتشريع»<sup>4</sup>.

لكن في ظني أن ما ذهب إليه الدكتور يحتاج إلى مراعاة الأدلة التي يتم بها معرفة المصالح، لأن المصالح تابعة للنصوص وليس العكس، وهذا يفضي إلى عدم استقرار الشريعة وشمولها.

ثم إن المصالح ليست موكلاة إلى الأشخاص والآراء، فالأمر يحتاج إلى تتبع مضني للأدلة وأقوال العلماء تنقطع دونه حيازم الصبر، وقد رد الإمام الـ رحمه الله على من اعتبر المصلحة أصلا وأساسا كالقرآن والسنة، فقال: «إإن قيل: قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليتحقق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلا خامسا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

قلنا: هذا من الأصول الموهومة؛ إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشعـعـ، ومقاصد الشعـعـ تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فـهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشعـعـ، فهي باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شـعـ، كما أن من استحسن فقد شـعـ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شـرعـي، علم كـونـه مقصودـ بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمـىـ قـيـاسـاـ، بل مصلحة مرسـلةـ إـذـ الـقـيـاسـ أـصـلـ معـينـ، وـكـونـ هـذـهـ المـعـانـيـ مـقـصـودـةـ عـرـفـتـ لـاـ بـدـلـيـلـ وـاحـدـ، بل بـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ لـاـ حـصـرـ لها من الكتاب والسنة، وـقـرـائـنـ الـأـحـوـالـ وـتـفـارـيقـ الإـمـارـاتـ تـسـمـىـ لـذـلـكـ مـصـلـحةـ مـرـسـلـةـ، وـإـذـ فـسـرـنـاـ مـصـلـحةـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ مـقـصـودـ الشـعـعـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـخـالـفـ فـيـ اـتـبـاعـهـاـ»<sup>5</sup>.

فنبين لنا أن الإمام الغزالي لا يعتبر المصلحة دليلا، بل رد تقرير المصالح إلى الكتاب والسنة.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: د. محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 45-46.

<sup>2</sup> - محمد عابد الجابري: من مواليد 1936م، في المغرب حصل على دبلوم في الدراسات العليا في الفلسفة عام 1967م، وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة عام 1970م بالرباط، له العديد من الكتب المنشورة، منها: مدخل إلى فلسفة العلوم جزءان، طبع عام 1976م، نحن والترااث، التراث والحداثة، دراسات..ومناقشات 1991م..الخ، ينظر غلاف كتاب: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر.

<sup>3</sup> - ينظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر: محمد عابد الجابري، ص 61.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه: ص 59.

<sup>5</sup> - المستصفى في أصول الفقه: أبو حامد الغزالي، ت. محمد سليمان الأشقر، 1/429-430.

رابعاً - رأي الدكتور أحمد كمال أبو المجد<sup>1</sup>:

يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد في معرض حديثه عن قيمة المقاصد في فهم النصوص، وضرورة العناية بها، بـ«أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً، وأن تكاليفها، كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدها، وأنها ليست إلا أ Amarات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد، في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص»<sup>2</sup>.

قد يكون كلام الدكتور صحيحًا إذا اعتبرنا النص تابعًا للمقصود، وهذا أمر لا يمكن تصوره، فالمقاصد مرهونة بالنصوص وتابعة لها، إذ لا يدرك المقصود إلا من خلال النص، وكأنني به يرمي في كلامه هذا إلى ضرورة إخضاع النص لسلطة الفهم المقاصدي الذي سبق النصوص حسب قوله، فكل فهم للنص خارج عن المقاصد، لا يعدّ عنته شيء، فالنصوص عند الدكتور ما هي إلا Amarات ودلائل على تحقيق المقاصد.

إن المصالح التي يروم تحقيقها الدكتور، والتي يحاول جعلها كأصل تتبعه النصوص، لا يمكن تتحققها من جهة أن معرفة المصلحة من عدمها لا يقدرها إلا المشرع، فالنص جاء ليتمثل العباد، والمصلحة المرجوة من امتناع النص، تكون من تقدير الشارع، وقد يدركها المكلف وقد تخفي عنه.

قال الش بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي ييدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجيء منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك؛ فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالقه، وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته»<sup>3</sup>.

تلخص لنا من كل ما سبق؛ أن أصحاب التيار العقلي، أرادوا جعل النصوص خاضعة للمصلحة، مراعاة للمقاصد وذلك تحقيقاً لروح التجديد الذي يتطلبه العصر، وبين زحمة أقوال العقليين الداعية إلى اعتماد المقاصد كبديل رئيسي لفهم النصوص، أو بدليلاً عن النصوص، وبين ما تقرر في كتب العلماء التي تحدثت بإسهاب عن هذه المسائل.

<sup>1</sup> - أحمد كمال أبو المجد (ميلاده 1930): كاتب ومحرك مصرى معاصر، سنة ، تخرج في كلية الحقوق سنة: 1950م، حصل على دبلوم في القانون العام سنة: 1951م، ودبلوم في الشريعة الإسلامية سنة: 1952م، يعمل أستاذًا للقانون العام في كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، وكان وزيراً للشباب ، وكذا وزيراً للإعلام في مصر، ما بين 1971-1975م .. الخ، له مؤلفات كثيرة، من بينها: "حوار لا مواجهة، وهو عبارة عن مقالات نشرها في مجلة العربي الكويتية"، "رؤية إسلامية معاصرة إعلان ومبادئ". ينظر ترجمته: نظرات شرعية في فكر منحرف: سليمان الحراشي، ص 1175-1176، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، د. مفريح بن سليمان القوسي، ص 49.

<sup>2</sup> - حوار لا مواجهة: كمال أبو المجد، ص 18.

<sup>3</sup> - المواقف: الشاطبي، ت. عبد الله دراز، 1/349-350.

## المطلب الثاني: نقد الحديث بالعرض على المقاصد، حديث حد الردة أنمودجا (نقاش مع الدكتور طه جابر العلواني)<sup>1</sup>

تجلّى في هذا المطلب صورة من صور توظيف مقاصد الشريعة في نقد السنة النبوية، وذلك من خلال استعراض رأي أحد أبرز المعاصرين في علم الأصول وهو الدكتور طه جابر العلواني،

### الفرع الثاني: الجواب عن إشكالات الدكتور العلواني حول حديث الردة:

أولاً: - اعتباره الحديث مخالفًا لمقصد الحرية الذي دلَّ عليه القرآن وسكت القرآن عن عقوبة المرتد التي قررها الحديث:

#### ١ - مخالفة الحديث لمقصد الحرية والجواب عنه:

لقد أفرط الكاتب في ذكر الآيات التي وردت في عدم إلزام الناس بالدخول في الإسلام، وعدم الإكراه على الدخول في الدين، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكُمْ حَفِظَانِا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] معتبراً هذه الآيات وغيرها مرجعاً يضبط حكمنا على حديث من ترك دينه فاقتلوه، لأنَّه من قبل الحرية المكفولة في الإسلام بنص القرآن نفسه، فلماذا نزهق أرواحاً رأَتَ في غير ديننا عقيدة اعتنقوها بإرادتهم، حتى قال: «من ذلك كله يتضح أن حرية العقيدة في القرآن أحاطت بسائر الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدُّها حدود ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله جل شأنه لا يتجاوزه إلى سواه».<sup>2</sup>

وهذا في رأيي ينقض النصوص الأخرى التي جاءت حاضنة باعتناق الإسلام، وأن من حاد عن الإيمان به إلى غيره من الأديان فقد صار موعداً بالعذاب والخلود في النار، بطبيعة الحال إذا ظلمتنا إلى هذا الأمر محترمات الإيمان كبلغ الحجة وانعدام الإكراه، ولكن السؤال المتورد، هل ما تفضل به الكاتب قبل الدخول في الإسلام أساساً، أم أنه ينسحب على الذين دخلوهم بإرادتهم، ثم لاح لهم ما يدعوهم إلى تغيير نحلتهم؟

ومن تأمل كلام المفسرين وجد أن تلك الآيات نزلت «تسليمة للنبي ﷺ»، وذلك أنه كان حريصاً على أن يؤمن جميع الناس، فأخبره الله جل ذكره: أنه لا يؤمن إلا من سبق له السعادة، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - طه جابر العلواني، فقيه ومفکر إسلامي عراقي، تخرج في جامعة الأزهر حتى حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عام 1973م، عمل أستاذًا لأصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض حتى 1985. كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، وشارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام 1981، ثم مديرًا للبحوث والدراسات فيه، ثم نائباً للرئيس، ثم رئيساً ملده عشر سنوات وفي عام 1983 هاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية فكان رئيساً للمجلس الفقهي بأمريكا الشمالية، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (قرطبة) ببرمنغهام، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، توفي في مارس 2016م، ومن أهم أعماله: تحقيقه على (المحصول في أثول الفقه) للفخر الرازي، (حاكمية القرآن)، (إصلاح الفكر الإسلامي). انظر: موقع طه العلواني على الشبكة: <http://alwani.org>

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> - معالم التنزيل، البغوي، 2/436، وانظر: جامع البيان، الطبرى، 15/211، والمرر الوجيز، ابن عطية، 3/145، وزاد المسير، ابن الجوزى، 2/352، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 4/298.

وما ذكره أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أنها خاصة بأهل الكتاب دون غيرهم من الوثنين خصوصاً إذا دفعوا الجزية، وقد ذهب جلة من السلف إلى أنها منسوخة بآية السيف، ((لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أَكْرَهَ الْعَرَبَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلُوهُمْ وَلَمْ يَرْضُ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ»<sup>1</sup>).

قال ابن كثير: «وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبي أحد منهم الدخول فيه ولم ينقدر له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى: ﴿سَتُدْعَونَ إِلَىٰ فَوْمٍ أُولَئِنَّ سَدِيرٌ لَعَنِتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ حَمَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التحرير: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُوا قَنِيلُوا الَّذِيْنَ يَلْوَنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحِدُوا فِيْكُمْ غَلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ﴾ [١٢٣] [التوبه: ١٢٣]<sup>2</sup>.

لسنا ننكر أن الإسلام كفل للناس الحرية، فهم أحراز فيما يملكون وأحرار في اختيار ما يقتتنعون به من آراء مبنية على دليل صحيح، أما أن يكونوا أحرازاً في اختيار الكفر على الإسلام، فهذا مما لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين.

## 2 - مناقشة احتجاجه بسکوت القرآن عن ذكر عقوبة المرتد:

بعيداً عن دلالة الحديث ومضمونه، غير أنه من العجيب أن يستدل نابغة أصولي بمحض الدكتور طه جابر العلواني على نفي شيء من الدين بحججة عدم وروده في القرآن، فلو كان هذا القائل : أحمد صبحي منصور، لقلت أنها شنثنة أعرفها من أخرم، ذلك أن هذا الأخير من ينكرون السنة صراحة، فما بال الدكتور؟.

إن واقع الحال يشي بقناعته في هذا الأمر، حيث نجده يقرر هذا الأمر صراحة في بعض كتبه فيقول: «إن القرآن المجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله إذ هو كلامه، والسنة النبوية بيان للقرآن، واتباع له وتطبيق لما أمر القرآن به ... فالقرآن مصدر منشئ للاحكم، والسنة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبين»<sup>3</sup>.

لقد أبرز القرآن الكريم مكانة السنة النبوية في آيات كثيرة، وجعل الرجوع والتحاكم إليها عند النزاع أمراً لا زما، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِيْ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، قال ابن بطال: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطننا وظاهرنا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِيْ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾، أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن

<sup>1</sup>- فتح القدير، الشوكاني، 1/315.

<sup>2</sup>- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/683، وانظر: جامع البيان، الطبراني، 407/5-414، ومعالم التنزيل، البغوي، 1/350، والمحرر الوجيز، ابن عطية، 1/344، وفتح القدير، الشوكاني، 1/315.

<sup>3</sup>- لا إكراه في الدين، العلواني، ص99.

فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير مانعة ولا مدافعة ولا منازعة»<sup>1</sup>، «وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي، والانتقاد التام ظاهراً وباطناً لما حكم به عليه وسلم، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ  
بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور : 51] الآية<sup>2</sup>.

وما قاله ابن القيم عن هذه الآية، وما فيها من تحديد بنفي الإيمان من حاله مخالفة هدي المصطفى عليه وسلم ما نصه: «أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والخليل ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انتقاداً قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ، فأخبر سبحانه أنه ليس مؤمناً أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً»<sup>3</sup>.

فالملتبيع لآيات القرآن الكريم، يجد منها قدرًا كبيراً، تحت فيه كل آية على وجوب التسليم لأمر الله ورسوله<sup>4</sup>، بل وعلى ضرورة الرجوع إلى النبي عليه وسلم في كل الأمور، لأن المبلغ عن المولى تبارك وتعالى، قال الخطيب البغدادي: «ثم الذي يتلو القرآن من العلوم أحاديث رسول الله عليه وسلم وسننه، فيجب على الناس طلبها إذ كانت أُس الشريعة وقاعدتها، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتُمْ  
كُلُّهُو وَمَا نَهَيْكُمْ عَنِهِ فَانْهُو﴾ [الحشر: 7]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]، وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ  
الْمَوَى﴾ [النجم: 3]<sup>5</sup>.

وما يبين مكانة السنة في نفوس الصحابة الكرام ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رض قال: «لما توفي رسول الله عليه وسلم وكان أبو بكر رض وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رض كيف تقاتل الناس؟، وقد قال رسول الله عليه وسلم : (أُمِرْتُ  
أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)، فقال:  
والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عنقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه وسلم لقاتلتهم  
على منعها، قال عمر رض فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رض فعرفت أنه الحق»<sup>6</sup>.

فهذا الحديث يُبَيِّن تحرّي الصحابة للسنة، وكذا حرص كل واحد منهم على تطبيقها، فاعتراض عمر رض على أبي بكر رض  
إنما كان بالسنة، ورد أبي بكر على عمر كان أيضًا من السنة، لأنه رأى أن مانعه الزكوة، إنما كانوا يؤدون الزكوة للنبي عليه وسلم، فلا

<sup>1</sup> - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 2/349.

<sup>2</sup> - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، 1/394.

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ت. محمد عبد السلام إبراهيم، 1/40.

<sup>4</sup> - من بين الآيات أيضًا: النساء: 80، البور: 54، التوبة: 63، الحجرات: 2.

<sup>5</sup> - الجامع لأحكام الرأوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، ت. محمود الطحان، 1/111.

<sup>6</sup> - أخرجه: البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة، رقم 1335، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم 32.

بُدَّ من إلزامهم بما أرzmهم به رسول الله عليه وسلم «والشاهد: أن في احتجاج أبي بكر وعمر بالسنة في مسألة عظيمة منصوص عليها في القرآن وبحضور الصحابة الكرام، دليلاً واضحاً على منزلة السنة عند الصحابة جمِعاً، وأنه لا ينكر على أحد إذا سلك هذا المنهج، وأن للمسلم أن يسلك هذا المنهج ولو أنه يجمع بين القرآن والسنة، ولو أنه يكتفي بالنص من القرآن شريطة أن يكون استدلاله صحيحًا، بعيداً عن اتباع المهوى وتتبع المتشابهات، كما هو فعل أهل الأهواء والزيغ، ومنهم أعداء السنة وخصومها»<sup>1</sup>.  
ومما ينقل عن التابعين وتابعיהם في هذا الشأن، ما يروى عن أبي قحافة قال: «إذا حدثت الرجل بالسنة، فقال: دعنا من هذا، وهات كتاب الله، فاعلم أنه ضال»<sup>2</sup>.

قال الذهبي - بعد إيراد هذا القول - معلقاً: «قلت أنا: وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب والأحاديث الأحاد، وهات "العقل" فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيد يقول: دعنا من النقل ومن العقل، وهات الذوق والوجود، فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر، أو قد حل فيه، فإن جبنت منه، فاهرب، وإن فاصرעהه وابرك على صدره واقرأ عليه آية الكرسي واحتفقه»<sup>3</sup>.

قال الشافعي: «وأي هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفريائه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب آخر، فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال»<sup>4</sup>.

ولهذا فإن ما عمد إليه الدكتور من نفي لصحة الحديث ومدلوله، يعتبر مردوداً لأن في السنة من القضايا التي ليست في القرآن الشيء الكثير، فلو أعملنا هذا الرأي الذي وظفه الكاتب لرددنا مقداراً مهما من الأحكام بسببه، ولفتحنا في الإسلام ثلمة بليغة يصعب سدها.

### ثانياً - الجواب عن إشكال العلواني في عدم إقامة النبي عليه وسلم الحد على المنافقين.

ما اعتمد عليه العلواني في استشكاله لحديث حد الردة؛ كون النبي عليه وسلم لم يقم هذا الحد على المنافقين مع علمه بكفرهم وإظهارهم للردة، والسؤال المطروح على فضيلة الدكتور: ما هي مظاهر الردة التي استند إليها في حكمه بإظهار الردة منهم؟ هل بارزوا النبي عليه وسلم بالكفر؟ وهل هذا يعني إقراراً منه عليه وسلم على كفرهم طالما أنه رأى منهم ذلك؟ لم يقل الله تعالى واصفاً حالهم بصريح العبارة أئمهم **﴿أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَفَرُوا يَعْمَلُونَ﴾** [المنافقون: ٢]، ماداً يسمى الكاتب هذا الأمر، وما معنى اتخاذ حلفهم على إيمانهم وقاية لهم في بيته كلها على الإسلام؟

<sup>1</sup> - حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: د. ربيع المدخلي، ص 18-19.

<sup>2</sup> - الطبقات: ابن سعد، 183/9، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 4/472.

<sup>3</sup> - سير أعلام النبلاء: الذهبي، ص 4/472.

<sup>4</sup> - الرسالة، الشافعي، ص 104.

وقال ابن كثير: «اتقوا الناس بالأيمان الكاذبة والخلفات الاتهمة، ليصدقوا فيما يقولون، فاغتر بهم من لا يعرف جلية أمرهم، فاعتقدوا أنهم مسلمون فربما اقتدى بهم فيما يفعلون وصدقهم فيما يقولون، وهم من شأنهم أنهم كانوا في الباطن لا يألفون الإسلام وأهله خبلاً فحصل بهذا القدر ضرر كبير على كثير من الناس»<sup>1</sup>

قال الفخر الرازي: «اتخذوا أيمانهم جنة أي ستراً ليستروا به عما خافوا على أنفسهم من القتل»<sup>2</sup>.

وعن زيد بن أرقم رض قال: «كنت في غزوة فسمعت عبد الله بن أبي، يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولكن رجعنا من عنده ليخرجنا الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمري، فذكره للنبي عليه وسلم، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفو ما قالوا، فكذبني رسول الله عليه وسلم وصادقه، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبتك رسول الله عليه وسلم ومقتلك؟ فأنزل الله تعالى: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ كَمَا [المنافقون: ١]، بَعَثْتُ إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكُمْ يَا زَيْدَ}}»<sup>3</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه بين يدي هذا الحديث، لماذا جاء في الحديث أنهم «حلفو ما قالوا» لماذا يلحوظون إلى الحلف، أليسوا مجاهرين بكفرهم وردهم، على حد زعم الدكتور؟ وعليه فمن تأمل الأحاديث والآيات الواردة في المنافقين بمجموعها وجذبها «تحكي واقع المنافقين زمن النبي عليه وسلم، فهي تبين أن المنافقين كانوا يظهرون خلاف ما يطنون ... بخلاف المحاير بردته الذي يظهر ما يعتقد من غير إخفاء أو تستر»<sup>4</sup>.

ففي حديث جابر بن عبد الله أن النبي عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما استأذنه في قتل ابن أبي: «لا يتحدث الناس أن محمداً كان يقتل أصحابه»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- تفسير ابن كثير، ت. سلامه (8/ 125).

<sup>2</sup>- مفاتيح الغيب، الرازي، (30/ 545).

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا شَهَدُوا إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ج [المنافقون: ١]، رقم: 4900، وباب ج أَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحًا ج [المجادلة: ١٦]، وباب ج وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تَعْرِجُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ مُحْسِبُ مُسَنَّدٍ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَحِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُرُّ الْعَدُوِّ فَأَحَدَرُهُمْ فَنَاهَمُهُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفِكُونَ ٤ ج [المنافقون: ٤]، رقم: 4903، وباب قوله: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَى يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ رُؤُوسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ يَصْنُدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ٥ ج [المنافقون: ٥]، ومسلم في (ال الصحيح)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2772.

<sup>4</sup>- الردة بين الحد والحرية، صالح العميري، ص 168.

<sup>5</sup>- أخرجه البخاري، كتاب المنافق، باب ما ينهى من دعوة الجاهليه، رقم: ، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ج سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَكَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ٦ ج [المنافقون: ٦]، وباب قوله: يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٨ ج [المنافقون: ٨] ، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: 2584.

قال ابن حجر رحمه الله: «وكان النبي عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عنمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التغیر عنه، ولذلك قال لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»<sup>1</sup>.

فمن تأمل هذا الصنيع منه عليه وسلم وجد أن مراءاته لهم، ليست إقراراً على كفرهم، ولا رضي بمكائدتهم التي أصابته في أحب الناس إليه، بل سياسة منه وضمنا لثلا يحمل عمله على أنه خلق منه تجاه أتباعه الذين ناصروه وأزروه، ولا شك أن ظاهر المنافقين هو الإسلام، ولو كشف القرآن لأمرهم وفضحه لهم، ليقي أمرهم ملتبساً على الصحابة رضي الله عنهم، وقد عد ابن الجوزي صنيع النبي صلوات الله عليه ٢ بأنه : «سياسة عظيمة وحزم وافر، لأن الناس يرون الظاهر، والظاهر أن عبد الله بن أبي كان من المسلمين، ومن أصحاب الرسول صلوات الله عليه ٣، فلو عوقب من يظن خلاف ما يظهر؛ لم يعلم الناس ذلك الباطن، فينفرون عنمن يفعل هذا بأصحابه»<sup>2</sup>.

ونقل ابن بطال – في (شرح البخاري) – عن مالك أنه سُئل: لم يقتل الزنديق ورسول الله صلوات الله عليه لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فأجاب: «لأن توبته لا تعرف، وأيضاً فإن رسول الله صلوات الله عليه لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان؛ لكان قتلهم بعلمه، ولو قتلهم بعلمه؛ لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: قتلهم للضغائن والعداوة، ولا متنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبي صلوات الله عليه يقتل من دخل في الإسلام؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر»<sup>3</sup>.

قال الشافعي في شأن المنافقين: «وفي سنة رسول الله صلوات الله عليه في المنافقين دلالة على أمور منها: لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام، وأسرموا الكفر فأقرهم رسول الله صلوات الله عليه في الظاهر على أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين ووارثوهم، وأسهم من شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين... وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهره، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به ببينة ثبتت عليه، فاللحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقادير رسول الله صلوات الله عليه وقد قطع يده على الشرك، وقول النبي صلوات الله عليه ﴿فهلا كشفت عن قلبه؟﴾، يعني أنه لم يكن لك إلا ظاهره، وفي قول النبي صلوات الله عليه في المتلاعنين: ﴿إن جاءت به أحمر كأنه حمرة؛ فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أديعج جداً؛ فلا أراه إلا قد صدق﴾. فجاءت به على النعت المكره، فقال رسول الله صلوات الله عليه : ﴿إن أمره لبين لولا ما حكم الله﴾، وفي قول رسول الله صلوات الله عليه : ﴿إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به، فإني إنما أقطع له قطعة من النار﴾... ففي كل هذا دلالة بینة أن رسول الله صلوات الله عليه إذا لم يقض إلا بالظاهر؛ فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل، والظنوون محروم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- فتح الباري، ابن حجر، 336/8.

<sup>2</sup>- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن الجوزي، 33/3.

<sup>3</sup>- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 575/8.

<sup>4</sup>- الأَمْ، الشافعي، 1/296-297.

قال ابن العربي: «إن القاضي لا يقضى بعلمه بحال ولو جاز ذلك لأحد لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وهو قد ترك ذلك وتورع عنه فروي أنه قال حين أشير إليه بقتل من استوجب القتل من ظهر نفاقه وتبين شقاوته: ﴿أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَه﴾ ... وهذا نصٌّ، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال - في قصة هلال وشريك<sup>1</sup> - : إن جاءت به كذا؛ فهو هلال - يعني الزوج -، وإن جاءت به كذا؛ فهو لشريك بن سحماء - يعني المقدوف -؛ فجاءت به على النعت المكروه، فقال: ﴿لَوْكُنْتَ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهَا لَرَجَمْتَهَا﴾<sup>2</sup>.

ولهذا من تأمل هذا الحديث وجد أن العلماء قد استخرجوه «من حال النبي ﷺ مع المنافقين، قاعدة جليلة في القضاء»، وهي أن القاضي لا يحكم بعلمه، بل بظاهر الأدلة؛ فلو دلَّ الظاهر أن المتهم بريءٌ مع يقين القاضي وجزمه بصدق التهمة؛ ما كان له إلا أن يصير إلى الظاهر<sup>3</sup>.

### ثالثاً- الجواب عن رد الحديث بحجية أنه يعارض مقصد حفظ النفس:

إن مقصود حفظ النفس في الشريعة الإسلامية يعد من آكد الأمور التي جاءت النصوص بالدعوة إليه، خصوصاً وأن إراقة الدماء البريئة أمر محسوم المنع وقاطع الحرمة، ومن أجل هذا الأمر اعتبر الكاتب بأن الحديث إذا عارض هذا الأصل فهو مردود، بل نقل بأن «العلماء اتفقوا على أن السنن التي تحمل عقوبات فيها إتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان، لا تقبل إلا إذا جاءت تلك السنن بياناً لكيفية تطبيق العقوبة المذكورة في كتاب الله تعالى، وقامت على أساس منه؛ وذلك لعموم الأدلة القرآنية القاطعة في حفظ النفس والأعضاء، فلا تعارض بمثلها، ولا معارض !!»<sup>4</sup>.

يظهر هنا في هذه النص استخدام المقاصد في نقد السنة بخلافه تام، حيث عمد العلوياني إلى قاعدة حفظ النفس في الإسلام والتي جاء بها القرآن، ليجعلها معارضة لمضمون الحديث، وهذا ما يستدعي إبطاله طالما أنه يعارض قاعدة عظيمة بهذه المثابة. والجواب عن هذا الإشكال هو: من هؤلاء العلماء الذين ردوا أحاديث تنافي هذا الأصل، ثم أي من العلماء عمل بهذا الأصل، فإن كانوا من المحدثين، فليسم لنا واحداً منهم، أما إن كانوا غيرهم، فما لهؤلاء وللنقد؟

<sup>1</sup> يشير القاضي إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب چ وَيَرْفُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَتَيْنِ يَالَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ چ [النور: ۸]، رقم: 4747، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: ﴿البينة أو حد في ظهرك﴾.. الحديث.

<sup>2</sup> القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، 877/1.

<sup>3</sup> من إفادات أخيانا محمد رمضاني في رسالته "الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث".

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 114.

يقول الحـ <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>: «معرفة علل الحديث؛ وهو علم برأسه غير الصحيح والسبق والجرح والتعديل... وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث الجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثـر في أحاديث الفتاوى، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصـير الحديث معلوماً، والـحجـة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»<sup>1</sup>.

وللمعلمـي كلامـ جميلـ يـبينـ منهجـ الأئمةـ فيـ نـقـدـ المـروـياتـ، يـقولـ فـيهـ: « قالـ المـ <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> فيـ مقـامـ رـدهـ عـلـىـ أـبـيـ رـيـةـ، حينـ اـدعـىـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ أـئـمـةـ النـقـدـ أـنـهـمـ يـعـنـونـ بـالـأـسـانـيدـ أـكـثـرـ مـنـ عـنـايـتـهـمـ بـالـمـتـوـنـ: «مـنـ تـبـعـ كـتـبـ تـوـارـيـخـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ وـتـرـاجـمـهـمـ وـكـتـبـ الـعـلـلـ، وـجـدـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ يـطـلـقـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـاـ: (ـحـدـيـثـ مـنـكـرـ، باـطـلـ، شـبـهـ الـمـوـضـوعـ، مـوـضـوعـ) وـكـثـيـرـاـ مـاـ يـقـولـونـ فـيـ الـراـوـيـ: (ـيـحـدـثـ بـالـمـنـاكـيرـ، صـاحـبـ مـنـاكـيرـ، عـنـهـ مـنـاكـيرـ، مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ) وـمـنـ أـنـعـمـ الـنـظـرـ، وـجـدـ أـكـثـرـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنىـ، وـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ الـأـئـمـةـ قـدـ رـاعـواـ فـيـ تـوـثـيقـ الـرـوـاـةـ الـنـظـرـ فـيـ أـحـادـيـثـهـمـ، وـالـطـعـنـ فـيـمـ جـاءـ بـمـنـكـرـ، صـارـ الـغـالـبـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ إـلـاـ وـفـيـ سـنـدـ مـجـرـوحـ أـوـ خـلـلـ، فـلـذـلـكـ صـارـوـ إـذـاـ اـسـتـنـكـرـوـ الـحـدـيـثـ؛ نـظـرـوـاـ فـيـ سـنـدـ فـوـجـدـوـ مـاـ يـبـيـنـ وـهـنـهـ فـيـذـكـرـوـنـهـ، وـكـثـيـرـاـ مـاـ يـسـتـغـنـوـ بـذـلـكـ عـنـ التـصـرـيـحـ بـحـالـ الـمـتنـ، اـنـظـرـ مـوـضـوعـاتـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ وـتـدـبـرـ، تـجـدـ إـنـهـ يـعـدـ إـلـىـ الـمـتـوـنـ الـتـيـ يـرـىـ فـيـهـ مـاـ يـنـكـرـ، وـلـكـنـ قـلـمـاـ يـصـحـ بـذـلـكـ بـلـ يـكـفـيـ غـالـبـاـ بـالـطـعـنـ فـيـ الـسـنـدـ، وـكـذـلـكـ كـتـبـ الـعـلـلـ، وـمـاـ يـعـلـىـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ الـتـرـاجـمـ، تـجـدـ غـالـبـ ذـلـكـ مـاـ يـنـكـرـ مـتـنـهـ، وـلـكـنـ الـأـئـمـةـ يـسـتـغـنـوـ عـنـ بـيـانـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـمـ: (ـمـنـكـرـ) أـوـ نـحـوـهـ، أـوـ الـكـلـامـ فـيـ الـراـوـيـ أـوـ التـبـيـهـ عـلـىـ خـلـلـ فـيـ الـسـنـدـ كـقـوـلـهـمـ: (ـفـلـانـ لـمـ يـلـقـ فـلـانـاـ، لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ، لـمـ يـذـكـرـ سـمـاعـاـ، اـضـطـرـبـ فـيـهـ، لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ، خـالـفـهـ غـيـرـهـ، يـرـوـيـ هـذـاـ مـوـقـوفـاـ وـهـوـ أـصـحـ) ، وـنـحـوـ ذـلـكـ»<sup>2</sup>.

ويـقولـ أـيـضاـ: «أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ قـدـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ التـقـةـ التـبـتـ المـتـقـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ ضـعـيفـ، وـفـيـ حـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ مـنـ هوـ ضـعـيفـ عـنـهـمـ أـنـهـ صـحـيـحـ، وـالـوـاجـبـ عـلـىـ مـنـ دـوـنـهـمـ التـسـلـيمـ لـهـمـ»<sup>3</sup>.

ثـمـ إـنـ مـاـ درـجـ عـلـيـهـ الـكـاتـبـ هـنـاـ فـيـ تـحـمـيلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـرـيـةـ إـرـاقـةـ الـدـمـاءـ وـعـدـمـ حـفـظـ الـنـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ قـتـلـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ، وـهـذـاـ وـجـبـ بـحـسـبـهـ رـدـهـ، فـنـقـولـ، أـلـيـسـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـصـاصـ وـحـكـمـ الـحـرـابـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ التـنـكـيلـ بـهـمـ كـمـاـ فـيـ نـصـ الـمـائـدـةـ، إـرـاقـةـ لـلـدـمـاءـ؟ـ ثـمـ لـاـ بـأـسـ أـنـ نـخـاـكـمـ الـكـاتـبـ إـلـىـ التـارـيخـ، كـمـ هـيـ الـأـنـفـسـ الـتـيـ أـزـهـقـتـ بـسـبـبـ الـرـدـةـ؟ـ وـكـأـنـاـ بـلـغـتـ مـئـاتـ الـآـلـافـ فـيـ كـلـ تـارـيخـ الـأـمـةـ، وـالـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ كـتـبـ الـتـارـيخـ أـنـ عـدـدـاـ قـلـيـلاـ فـقـطـ تـمـ قـتـلـهـ بـسـبـبـ الـزـنـدـقـةـ.

#### رابعاً - مناقشة احتجاجه بما جاء في صلح الحديثية:

لـقـدـ اـسـتـغـلـ الـعـلـوـيـ الـبـنـدـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ «مـنـ جـاءـ قـرـيشـاـ مـنـ مـعـ مـحـمـدـ لـمـ يـرـدـوـهـ عـلـيـهـ»ـ فـيـ صـلـحـ الـحـدـيـثـيـةـ، فـيـ سـيـاقـ اـسـتـشـكـالـ حـدـيـثـ حـدـ الرـدـةـ، حـيـثـ فـهـمـ مـنـهـ عـدـمـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ هـذـاـ الـعـقـوبـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـعـقـوبـةـ مـشـرـوعـةـ فـكـيـفـ يـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـرـطـ الـذـيـ يـنـافـيـ شـرـيعـتـهـ الـتـيـ فـيـ دـيـنـهـ، وـلـوـ كـانـ لـلـرـدـةـ حـدـ ماـ كـانـ الرـسـوـلـ <sup>صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup>ـ أـنـ يـقـبـلـ عـلـىـ إـمـضـاءـ مـاـ فـيـهـ تـحـاـوزـ لـحـدـودـ اللـهــ.

<sup>1</sup> - مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ: الـحـاـكـمـ، صـ112-113.

<sup>2</sup> - الـأـنـوارـ الـكـاـشـفـةـ: الـمـعـلـمـيـ، صـ256-257، يـنـظـرـ أـيـضاـ: مـقـدـمـةـ الـفـوـائـدـ الـمـحـمـوـعـةـ لـلـشـوـكـانـيـ، تـ.ـ الـمـعـلـمـيـ، صـ7-9.

<sup>3</sup> - التـنـكـيلـ، 2/32.

والجواب على هذا الطرح أن نقول:

- 1 - أن قريشاً اشترطت ألا يسترد محمد أحداً فر إليها، لكنها لم تشرط كونه مسلماً أو غير مسلم، بل إن بعض الروايات صرحت في أنهم لا يزالون يحملون اسم الإسلام، كما في رواية البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري: «ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه»<sup>1</sup>.
- 2 - لعل الله أطلع نبيه على أنه لن يذهب أحد من أتباعه إلى مكة، ولو كان من المنافقين الذين قد تكون الفرصة سانحة لهم في إظهار ما كانوا يستترون به من كفر<sup>2</sup>، وفي هذا رفعة للنبي صلوات الله عليه ونكأية بالكافر، من أنهم رغم اشتراطهم لهذا الشرط ولكن لم يقدم عليهم أحد ولو كان منافقاً.
- 3 - من أين للكاتب أن الذي يريد الذهاب إلى مكة كافراً سيخبر النبي صلوات الله عليه بذلك، فهذا ينافي الشرط من الأساس حيث كان الشرط أن رسول الله لا يطلب استرداده إلى المدينة، لكن لو أراد منعه قبل المغادرة فلا شيء يرده، وهكذا كان الصحابة المستضعفون في مكة يرون الفرار بدينهم فكانت تمنعهم قريش، وحتى لو فر، لكان لزاماً على رسول الله صلوات الله عليه رده، وهذا الذي فهمه العلماء: وفي هذا يقول ابن حجر: «وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه»<sup>3</sup>، ويقول الصناعي: «أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله صلوات الله عليه»<sup>4</sup>.
- 4 - إن الواقع أثبت عكس ما طرحته الدكتورة من الأساس، حيث لم يعلم أحد من المدينة التحق بمعسكر المشركين، وفي المقابل هاجرت السرايا هجرة إلى المدينة، فلما أوفى رسول الله صلوات الله عليه شرطه كما هو العهد بعدم قبولهم، اضطروا إلى تغيير الوجهة حتى يحكم الله في أمرهم، وهذا يدل على أن ما توهمه الكاتب غير وارد في بنود الصلح، وأن الحديث صحيح بلا شبهة ولا ريب.

### **المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المتكلم في علم المقاصد.**

لا يخفى أن المقاصد كعلم مستقل كان مبثوثاً في ثنايا كتب العلماء، وظهرت معالمه بجلاء على يد الإمام الشاطبي رحمه الله، من خلال كتابه المواقف، أما قبله فكان مفرقاً في ثنياً مصنفات العلماء<sup>5</sup>، ولقد أبرز هذا الإمام الشروط التي تؤهل الناظر في نصوص الشريعة للحديث في علم المقاصد، فليس كل من له إلمام بشيء من علوم الدين يستطيع خوض غمار فهم مقصد الشارع، والاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل، ومن تأمل ما اشترطه العلماء من أجل التقدم في هذا العلم الشريف تبين له أن الإمام الشاطبي رحمه الله «لم يكن مخالفًا لسلفه من العلماء، عندما جعل العلم بمقاصد الشريعة والإحاطة بها، ثم القدرة على تنزيلها

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم: 2700.

<sup>2</sup> - وفي هذا رد على الكاتب في أن المنافقين كانوا يظهرون كفراً بهم في المدينة كما سبق.

<sup>3</sup> - فتح الباري، ابن حجر، 9/419.

<sup>4</sup> - سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصناعي، ت: صبحي حلاق، 7/326.

<sup>5</sup> - ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني، ص 71-39، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوسي، ص 73-42، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً: د. محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 110-83، علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص 53-66.

على الواقع، خلاصة الشروط الواجب توفرها في المجتهد، ذلك أئمهم فصلوا وعدّدوا الوسائل التي إذا توفّرت أعانت المجتهد على فهم المصوّص، وإدراك مقاصد الشرع منها والإحاطة بها، وتحاوز الشاطئي التفاصيل وصوّب نظره نحو الجوهر، فللحُصُن شروط المجتهد في الاتصال بوصفين<sup>1</sup> ذكرهما في كتابه المواقفات.

﴿إِنَّمَا تَحْصُل درجة الاجتِهاد، مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فَهُمْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى كُمَالِهَا، وَالثَّانِي: التَّمْكِنُ مِنِ الْاسْتِبْنَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا﴾.

أما الأول: أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات، واستقر بالاستقراء النام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده، في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف، هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، فإن التمكّن من ذلك، إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا؛ كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنّه المقصود والثاني وسيلة.<sup>2</sup>

فقد جعل الإمام الشاطئي فهم المقاصد أسمى غاية يمكن للمجتهد الوصول إليها، لهذا فلا يجوز له الكلام عن مقصد الشارع، مالم يحصل وسيلةً لها بعد، كما أشار في النقطة الثانية وهي التمكّن من المعارف التي لا يستغني عنها في فهم الشريعة.

## 1- العلم بالنحوش الشرعية :

من أهم الأمور التي يجب مراعاتها للمتكلّم في المقاصد هي الإحاطة بالنحوش الشرعية، وهي أصول الأدلة، ولهذا تجد الأئمة يشددون على المجتهد في الشريعة، أن يكون حافظاً لقسط من الأدلة التي يرجع إليها في اجتهاده قال شيخ الإسلام: «فمن له اختصاص بالرسول ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره».<sup>3</sup>

وقال أيضاً مادحاً فقهاء الحديثين الذين احتضروا بحديث رسول ﷺ: «وبكل حال؛ فهم أعلم الأمة بحدث الرسول، وسيرته ومقاصده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصررين على سماعه أو كتابته أو روایته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً أو باطنًا، واتباعه باطنًا وظاهراً، وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث، والبحث عنهم وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما، ففقهاء الحديث أخبروا بالرسول من فقهاء غيرهم...».<sup>4</sup>

وبالجملة؛ فإن حفظ قسط من نصوص الوحيين، التي هي الأصول التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الأحكام ومقاصد الشريعة، من الأمور المهمة، وقد بوأ الإمام ابن عبد الرحمن<sup>5</sup> في كتابه جامع بيان العلم وفضله: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم

<sup>1</sup> - منهاج التيسير المعاصر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، ص 105.

<sup>2</sup> - المواقفات: الشاطئي، 4/106-107.

<sup>3</sup> - درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، 1/185.

<sup>4</sup> - مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 4/95.

النصوص في حين نزول النازلة”， وبعد ذكره لعدة آثار قال: «هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قوله في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره»<sup>1</sup>.

## 2- المعرفة باللسان العربي:

وما يجب على المتكلم في مقاصد الشريعة، وفهم النصوص وفقها العلم باللغة العربية وعلومها، فلا يستطيع أحد أن يعرف مقصد الشارع من السياق دون تحصيلها، قال الشاعر رحمه الله بعد أن بين أن القرآن والسنة نزل بلغة العرب، وأن لسانهم متسع المعاني، وأن اللغة العربية ضرورية لفهم مراد الله ورسوله: «هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به، وإن اختفت أسباب معرفتها واضحة عندها، ومستكرا عند غيرها من جهل هذا من لسانها، وب Lansanha نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكليف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تتبه معرفته، كانت موافقة للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير مذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»<sup>2</sup>.

يقول الدكتور عابد السفياني في رسالته الموسومة بالثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: «أما عن الذين يريدون أن يخبروا عن حكم الله ورسوله استنبطا من النصوص، فلا بد لهم من العلم بلغة العرب ضرورة، لأن القرآن نزل بلغتهم، ولا يمكن الإخبار عن مراد الله من كلامه بأنه قصد كذا وكذا، إلا بمعرفة لغة العرب ومقاصدها»<sup>3</sup>.

## 3- مراعاة الفهم المقاصدي للصحابة والسلف الصالح:

ما ينبغي ملن يتكلم في مقاصد الشريعة، مراعاة الفهم المقاصدي للسلف، لأنهم أعلم باللسان العربي الذي نزلت به النصوص، وهم أعلم بالنصوص حفظاً وفهمها وتطبيقاً، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله، محرفٌ للكلام عن موضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»<sup>4</sup>.

كما بين ابن عاشور - كما مر سابقاً - مكانة السلف في العناية بالمقاصد بقوله: «ولكن مناط الحاجة لنا بأقوالهم، أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأن أقوالهم أيضاً لما تکاثرت، قد أربأتنا بأنهم كانوا يتقصّون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع، ولقد أحبت أن أمثل في هذا المبحث بأمثلة كثيرة، يتحلى بها للناظر مقدار اعتبار سلف العلماء لهذا الغرض

<sup>1</sup> - جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، ت. أبو الأشبال، 2/848.

<sup>2</sup> - الرسالة الشافعية، ص 136.

<sup>3</sup> - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: ص 1/214. رسالة جامعية أشرف عليها الأستاذ الدكتور: حسين حامد حسان، نوقشت عام: 1407هـ - 1987م، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

<sup>4</sup> - مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ص 13/243.

المهم، وفيه ما يعرّفك بأن أكثر المحتهدين إصابة، وأكثر صواب المحتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقاييس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة»<sup>1</sup>.

وهذا ما يدعونا بحق إلى مراعاة أقوالهم، والتزام منهجهم في الاستنباط، لأنهم أعرف بأحكام الشرع من جاء بعدهم. كما أن هناك شروطاً أخرى لكن أكتفيت بما ذكرت، وإن كانت البغية من كل هذا التمثيل لا الحصر، من أجل بيان أن فهم مقاصد الشرع لا تيسّر لكل من يدعىها، وإنما تحتاج إلى رسوخ في العلم الشرعي.

نستنتج مما سبق بيانه أن العلماء قد اشترطوا في المتكلّم وفي المستبطن من نصوص الكتاب والسنة عامة، وتعليل الأحكام وفق مقاصد الشرع خاصة، أن يكون على قد كبير من الفقه في الدين، وهذا بحد أن المؤلفات في هذا الفن الشريف قليلة، مقارنة بالفنون الأخرى، وبهذا يتبيّن لنا مجازفة العقلانيين عندما أرادوا أن يوظّفوا هذا العلم بما يوافق أهواءهم دون تحصيل شروطه المقررة عند العلماء، ولذا اشترط الإمام الشاطي فيمن يقرأ كتابه المواقفات أن يكون ريانا من علوم الشرع، وإنّه سيكون له فتنّة، فقال: «ومن هنا لا يسمح للنااظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنّة بالعرض وإن كان حكمة بالذات والله الموفق للصواب»<sup>2</sup>.

فهل بلغ المعاصرون مرتبة التضليل في فنون الشريعة حتى يتجرّؤوا كل هذه الجرأة على مقاصد الشرع، أم أن المدرسة العقلية الحديثة قد أزاحت من طرقها كل العقبات التي تكبّح فهمها الواسع للسنة على الطريقة الحديثة؟.

#### خاتمة:

من خلال ما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

- 1 - نقد الحديث لا يمكن أن يتحقق أحکاماً صحيحة بعيداً عن قواعد المحدثين.
- 2 - ادعاء إمكانية نقد السنة في ظل علم المقاصد، هو من قبيل المتحلّل، ولا يتتفّق مع قواعد النقد وفق منهج الأئمة النقاد.
- 3 - يعتبر علم المقاصد من أهم العلوم التي تساعده على فهم السنة و.
- 4 - لا يمكن فهم السنة وتوظيف علم المقاصد إلا بالنبوغ في علوم أخرى مثل علم اللغة والأصول والفقه.
- 6 - ترك المعاصرين لقواعد النقد التي سار عليها المتقدمون. جعلت أحکامهم على الأحاديث من قبيل المجازفة.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ت. محمد الطاهر ميساوي، ص 197.

<sup>2</sup> - المواقفات: الشاطي، 1/87.

## قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- 1 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري ، المعروف بابن دقیق العید، تحقيق: مصطفی شیخ مصطفی و مذر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ-2005 م.
  - 2 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمین الشنقطی، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، 415 هـ-1995 م.
  - 3 - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بکر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قیم الجوزی، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهیم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
  - 4 - الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمخالفة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمی، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405 هـ-1985 م.
  - 5 - بيان الدليل على بطلان التحليل: شیخ الإسلام ابن تیمیة، حققه وحرج أحادیثه: حمید السلفی، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
  - 6 - تفسیر القرآن العظیم: أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصیری ثم الدمشقی تحقيق: سامی بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزیع، ط2، 1420 هـ-1999 م.
  - 7 - التفسیر الكبير ومفاتیح الغیب، محمد بن عمر الفخر الرازی، دار الفكر - بيروت، ط1: 1401 هـ-1981 م.
  - 8 - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنبل درجة الدكتوراه، إعداد: عابد بن محمد بن عویض العمري السفیانی، عام: 1407 هـ-1987 م.
  - 9 - جامع البيان في تأویل القرآن: أبو جعفر محمد بن حیرین بن یزید الطبری، تحقيق: أحمد محمد شاکر، والشيخ الأدیب: محمود محمد شاکر، مکتبة ابن تیمیة، د.ط.ت.
  - 10 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صبی الله عليه وسلم، وسننه وأیامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعیل بن إبراهیم ابن المغیرة الجعفی البخاری، تحقيق : د. مصطفی دیب البغا، دار ابن کثیر ، الیمامۃ - بيروت، ط3، 1407 هـ-1987 م.
  - 11 - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمری القرطی، تحقيق: أبو الأشبیل الزہیری، دار ابن الجوزی، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ-1994 م.
  - 12 - الجامع لأخلاق الروای وآداب السامع: أبو بکر أحمد بن علی بن ثابت بن أحمد الخطیب البغدادی، تحقيق: د. محمود الطحان، مکتبة المعرف - الرياض، 1403 هـ-1983 م.
  - 13 - حجۃ خبر الآحاد في العقائد والأحكام: ریبع بن هادی بن محمد عمیر المدخلی، دار المنهاج- القاهرة، ط1، 1426 هـ-2005 م.
  - 14 - حوار لا مواجهة: د. أحمد کمال أبو الجهد، دار الشروق- القاهرة، 1408 هـ-1988 م.
  - 15 - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تیمیة الحرانی، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملکة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م.
  - 16 - الردة بين الحد والحریة قراءة نقدیة في كتاب لا إکراه في الدين د طه العلوانی، صالح العمیرینی، قرأه وقرض له: عبد الله السعد، دار التدمیریة - الرياض، ط1: 1434 هـ.
  - 17 - المرسالۃ: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلی الشافعی، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مکتبة دار التراث- القاهرة، ط3، 1426 هـ-2005 م.
  - 18 - حبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعیل الصنعاوی، ت: صبحی حلاق، دار ابن الجوزی - الرياض، ط1: 1418 هـ - 1997 م.

- 19 سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3: 1405هـ-1985م.
- 20 شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو نعيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م.
- 21 صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، خدمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية "عيسى الباجي"، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1412هـ-1991م.
- 22 الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الحاخنجي - القاهرة، ط1، 2001م.
- 23 علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الحادمي، مكتبة العبيكان - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2001م.
- 24 الفتاوي الكبرى: أحمد ابن تيمية ، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1386هـ.
- 25 فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عليه تعليلات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1379هـ.
- 26 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- 27 المقبس في شرح موطئ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1992م.
- 28 كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - مصر، ط1: 1422هـ-2001م.
- 29 كشف المشكّل من حديث الصحّيّحين: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين الباب، دار النشر، دار الوطن - الرياض، د.ط، 1418هـ-1997م.
- 30 كيف نتعامل مع السنة النبوية: يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط2، 1423هـ-2002م.
- 31 لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدین من صدر الإسلام إلى اليوم، طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فرجينيا (و. م . أ)، ومكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط2: 2006م.
- 32 - مجلة العربي، الكويت - العدد: 252، ص 34، سنة 1979م.
- 33 مجموع الفتاوی: تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة الحرانی، تحقیق وجمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1: 1425هـ-2004م.
- 34 المحرر الوجيز في تفسیر الكتاب العظیم: عبد الحق بن غالب بن عطیة، تحقیق: عبد السلام عبد الشافی محمد، دار الكتب العلمیة - بيروت، ط1 - 1422هـ.
- 35 - المستصفی في علم الأصول: أبو حامد الغزالی، تحقیق: محمد بن سلیمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 36 معالم التنزيل في تفسیر القرآن: محيی السنّة، أبو محمد الحسین بن مسعود البغوي، تحقیق: حققه وخرج أحادیثه محمد عبد الله التمر - عثمان جمعة ضمیریة - سلیمان مسلم الحرش، دار طیبة للنشر والتوزیع، ط4، 1417 هـ - 1997م.
- 37 معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، بتعلیقات الحافظین المؤمن الساجی والتقی ابن الصلاح تحقیق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم – بيروت، ط1: 1424هـ - 2003م.
- 38 مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور: محمد سعد بن أحمد بن سعيد اليوني، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: شوال 1430هـ.

- 39 مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ت. محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 2، 1421هـ-2001م. ب
- 40 - منهج التيسير المعاصر " دراسة تحليلية": عبد الله بن إبراهيم الطويل، دار الهدي النبوى - مصر، توزيع: دار الفضيلة - الرياض، ط 1، 1426هـ-2005م.
- 41 - المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي "الشهير بالشاطبي"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ-1997م.
- 42 - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: مجموعة من الباحثين، إشراف ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 4، 1420هـ.
- 43 - الموقف المعاصر من المنهج السلفي " دراسة نقدية": د. مفرج بن سليمان القوصي، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ-2002م.
- 44 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ-1995م.
- 45 - وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر: محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، ط 1، 1992م.